

كراسة الشروط العامة ومواصفات الفنيه

ماده (١) الغرض من المناقصه

مطلوب تقديم العطاء الى جهة الاداره / مجلس مدينة رفح

باسم السيد / رئيس مجلس المدينة بصفته / رئيس المجلس

عن عملية / (اعمال الكهرباء لمدينة رفح)

ماده (٢) تسليم العطاءات

يتم تسليم العطاءات الى / مجلس مدينة رفح جلسة ٢٠ / ١٠ / ٥ وذلك وفقا لاستراطات واحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته

ماده (٣) طريقة تقديم العطاء

يجب ان تقدم العطاءات فى مظهرين احدهما العطاء الفنى والاخر للعطاء المالى ويحتوى المظروف الفنى على

١- التامين المؤقت والبيانات والمستندات التى من شأنها مطابقة العطاء الفنى لاشتراطات ومواصفات المجلس وتوافر الكفايه الفنيه والمقدره الماليه ٢- البرنامج الزمنى للتنفيذ ٣- الكتالوجات والبيانات الخاصه بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والاجهزه المقدم عنها العطاء ٤- مصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والاجهزه التى تستخدم فى التنفيذ ٥- قائمة قطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات الاستهلاك ٦- اسم ووظيفة وخبرة المشرف على التنفيذ ٧- بيان هل سيتم التنفيذ من الباطن لاي جزء من العمل ٨- بيان مركز الصيانه ٩- سابقه الاعمال (اصل معتمد للاطلاع) ١٠- القيد فى السجلات الخاصه التى اوجب القانون القيد فيها ١١- بطاقة عضويه الاتحاد المصرى لمقاولى والتشييد والبناء وبطاقة التصنيف (نسخه من الاصل) ١٢- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات ورقم القيد الضريبي ١٣- البطاقه الضريبيه ١٤- جميع الاجراءات والمصروفات الخاصه بالتريخيص على نفقة من يرسوا عليه العطاء وبيان الشكل القانونى للجهه مقدمه العطاء والمستندات على قيامها قانوناوى اشتراطات ماليه بالمظروف الفنى لايعتد بها) ويحتوى المظروف المالى على (قوائم الاسعارشامله ضريبية المبيعات ونسبة ٧/٧% اشراف شركة الكهرباء لاعمال الكهرباء --- طريقة السداد --- اى اشتراطات لها تاثير مالى على العطاء)

ماده (٤) المحل المختار لمقدم العطاء او ممثله يجب على مقدم العطاء ان يبين بعطائه عنوانه ان كان مقيما بجمهورية مصر العربية وان لم يكن مقيما بها عليه ان يعين له ممثلا بمحافظة القاهرة وان يبين بعطائه عنوانه بجمهورية مصر العربية بحيث يعتبر محلا مختارا ترسل عليه جميع المكاتبات الخاصه بهذا العطاء وتعتبر المكاتبات التى ترسل بطريقة البريد المسجل على هذا العنوان كأنها وصلت اليه وكذلك يجب على مقدم العطاء او المقاول ان يخطر صاحب العمل كتابيا وفورا باى تغيير يحدث فى عنوانه او عنوان ممثله ولا يلزم صاحب العمل بمراجعة اى تغيير فيه ما لم يخطر بذلك بالكيفيه السابقه يجب ان تكون المكاتبات التى تتبادل بين اطراف هذا العقد باللغه العربيه ومع ذلك يجوز ان تكون المكاتبات الفنيه باللغه الانجليزيه مصحوبه بترجمه باللغه العربيه

ماده (٥) التامين المؤقت الابتدائى يجب على مقدمى العطاء ان يودعوا المظروف الفنى وقبل اخر موعد محدد لتسليمها تامينا مؤقتا مبلغ وقدره (٥٠٠٠٠ جنيه) اما نقدا او بخطاب ضمان ابتدائى يمثل هذه القيمه من بنك معتمد فى مصر ولا يلتفت الى العطاء الغير مصحوب بالتامين المؤقت كاملا وفى حالة تقديم عطاءات مرادفه فيجب ان تسحب قيمه التامين المؤقت على اساس اعلى قيمه مقدمه سواء فى العطاء الاصلى او المرادف ولا تقبل خطابات ضمان بنكيه مشروطه او غير ساريه طوال مدة البت المنصوص عليها بالعطاء وحتى انتهاء الفحص والترسيه وقيمه التامين المؤقت حسب ما يتم تحديده بمعرفة الجهه ويعتبر التامين المؤقت ضمانا لجديه العطاء ولقيام الراسى فى استكمال التامين النهائى وتوقيع العقد طبقا للمنصوص عليه بمستندات المناقصه يكون لصاحب العمل حق سحب موافقته على قبول العطاء بخطاب موسى عليه ويحق له مصادرة التامين المؤقت او تحصيل قيمه خطاب الضمان البنكى من المصرف بدون اخطار او اتخاذ اية اجراءات قانونيه لاثبات الضرر التى تزيد عن قيمة التامين

ماده (٦) اخر موعد لتقديم العطاءات يقبل تقديم العطاءات حتى الساعه الثابته عشر ظهر الاربعاء يوم الموافق ٢٠١٦/١٠/٥ على الاكثر وعلى مقدمى العطاءات بالبريد ان يراعوا ارسال عطاءتهم فى وقت يتسع لوصول البريد المسجل قبل الميعاد المشار اليه بوقت كافى ولن يلتفت الى اى عطاء يسلم بعد الميعاد المذكور مهما كان السبب فى تاخير وصوله ويجوز تعديل تاريخ فتح المظاريف فى حالة ادخال تعديلات على المواصفات وفى هذه الحاله يخطر جميع المقاولين المشتركين فى المناقصه بخطابات موسى عليها

ماده (٧) مدة صلاحية العطاءات يظل العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدمه بغض النظر عن ميعاد تسليمه بمعرفة صاحب العمل ويظل نافذا ولايجوز سحبه الى ما بعد اخر يوم محدد لتسليم العطاءات بـ (ثلاثة شهور) ويستمر العطاء قائما حتى بعد نهايه الميعاد المذكور الى ان يسحبه مقدمه ولصاحب العمل الحق فى طلب التجديد طالما ان العطاء لايزال نافذ المفعول وعدم قيام مقدم العطاء الرد على طلب التجديد فى الميعاد المحدد يعتبر قبولا منه لتجديد العطاء :-

ماده (٨) مراجعة البيانات

٣

على مقدمى العطاءات ان يتحققوا بانفسهم وتحت مسؤوليتهم من صحة البيانات الواردة فى الشروط العامه او الفنيه او فى الرسومات او اى مستند اخر ليمكنهم ان يعدوا عطاءاتهم ويقدروا فئاتهم ولا يدفع لمقدم العطاء اية مبالغ او تعويضات او منح نظير مصروفات اضافيه او مقابل ما ضاع من الوقت بسبب ما قد يتضح من عدم دقة مستندات العقد او اى بيان اخر يعطى للمقاول وفى الوقت نفسه اذا كان هناك اى لبس او غموض فى شروط ومواصفات او مستندات العقد فلمقدمى العطاءات التقدم كتابة لصاحب العمل بملاحظاتهم عن هذا اللبس او الغموض ليحصلوا على اجابه على هذه الملاحظات قبل تقديم العطاء ولصاحب العمل ابلاغ جميع مشتريى دفتر الشروط بصوره من الاجابه عن هذه الملاحظات ولايعتبر عدم تمكن مقدم العطاء من الحصول على البيانات الصحيحه والكامله عن اى جزء من اجزاء العمل معفيا او مخففا من مسؤوليته عن توريد وتركيب وتسليم الاعمال على الوجه الاكمل بما يتفق تماما مع شروط المناقصه فى حال اسناد الاعمال اليه (ويراعى الاتى :-----

أ- يجب ان تكون الاثمان عن كل وحده من وحدات الاصناف المبينه بجدول الفئات وكذلك كل التفاصيل الاخرى التى تتطلبها الشروط الخاصه او المواصفات الفنيه مكتوب بالمداد دون كشط او تغيير او تحشير وبالارقام والحروف
ب- يجب ان تكون الاثمان بالجنيه المصرى سامله النقد الاجنبى اللازم للمهمات المستورده وللشركات الاجنبيه ان تكتب الاسعار بالعمله الاجنبيه مع ذكر ما تساويه بالعمله المحليه والاسعار ثابتة ولا تتغير باى حال من الاحوال والدفع بالجنيه المصرى وعلى مقدم العطاء ان يحدد بعطائه النقد الاجنبى اللازم ونوع العمله المطلوبه واسم الدوله المورده وستتم المحاسبه على اساس سعر العمله الاجنبيه مقرا بالعمله الاجنبيه ساعة فتح المظاريف

ج- يعتبرب تقديم العطاء اقرارا من مقدمه باطلاعه على المواصفات والرسومات المرفقه وقبوله للتوريد والتركيب والاعمال بموجبها
د - البند الذى لايقدم عنه سعر يوضع امامه خط افقى

هـ - سيقوم صاحب العمل بمراجعة الاسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها او مجموعها واجراء التصحيحات الماليه اذا لزم الامر ذلك واذا وجد اختلاف بين السعر المبين بالارقام والسعر المبين بالحروف ويعول على السعر المبين بالحروف

ماده (٩) شروط العطاء على مقدمى العطاءات ان يتبعوا شروط العطاء والعقد بدقه ولا يجوز لمقدمى العطاء شطب اى بند من بنود العطاء او المواصفات الفنيه او غيرها او اجراء اى تعديل فيها مهما كان نوعه واذا رغب مقدم العطاء فى وضع اشتراطات خاصه فعليه ان يبينها فى خطاب خاص مرفق بالعطاء على ان يشير الى هذا الخطاب فى العطاء نفسه ويعتبر عدم ذكر اية ملاحظات او اعتراض من المقاول على ما ورد بشروط ومواصفات العقد اقرارا منه بموافقه على جميع هذه الشروط والمواصفات ولايلتفت الى اى تعديل فى المواصفات او شروط العقد ولايصل قبل ميعاد فتح المظاريف ولصاحب العمل الحق فى استبعاد اى عطاء لايطابق الشروط المبينه بدفتر الشروط والمواصفات
**** ماده (١٠) مده التنفيذ** على مقدمى العطاءات تحديد اقل مده لتنفيذ اعمال هذه المناقصه وتسليمها لصاحب العمل كامله طبقا للمواصفات على الا تزيد عن (اربعة اشهر) من تاريخ اصدار الا مر الكتابى وتسليم الموقع خاليا من الموانع وستؤخذ مده التنفيذ فى الاعتبار عند المفاضله بين العطاءات على ان يتم عمل برنامج زمنى للتنفيذ عن مده العمليه ويوقع من المقاول ومهندسه ومرفق ضمن المظروف الفنى مع الالتزام بالبرنامج الزمنى للتنفيذ وفى حالة عدم الالتزام بذلك يتم اتخاذ الاجراءات القانونيه اللازمه حسب القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذيه وتعديلاته.

****ماده (١١) فتح المظاريف** يمكن لمقدمى العطاءات او مندوبيهم المعتمدين الحضور وقت فتح المظاريف لسماع قراءه قيمه كل عطاء من العطاءات المختلفه عند فتحها حسب نوع المظروف المقدم اما فنى او مالى
****ماده (١٢) قبول العطاء** يقبل صاحب العمل العطاء الافضل شروطا والاقل سعرا حسب تقديره ،وله ان يجرى العمل موضوع العطاء ويسنده الى اكثر من مقاول.

****ماده (١٣) التأمين النهائى تتبع الاجراءات التاليه لدفع التأمين النهائى**

١ _ على من يرسو عليه العطاء ان يودع خلال عشرة ايام من تاريخ اخطاره بخطاب مسجل بقبول عطائه تأمينا يعادل ٥ % (خمسة فى المائة) من مجموع قيمة عطائه المقبول بصفه تأمين نهائى ،لضمان تنفيذ العمليه على الوجه الاكمل ويضاف لهذه المده ، عشرة ايام فى حالة ما اذا كان الراسى عليه العطاء نهائيا الا بعد سداد التامين المذكور .الراسى عليه اما استكمال التامين المؤقت السابق تقديمه مع العطاء وتقبل خطابات الضمان البنكيه طبقا للنموذج المرفق بهذه الشروط،ويجوز تقديم التامين نقدا بخزينة صاحب العمل مقابل ائصال رسمى بذلك
٢ _ اذا لم يدفع الراسى عليه العطاء قيمة التامين على النحو سالف الذكر وفى الوقت المحدد، فلصاحب العمل بعد اخطاره بخطاب موسى عليه ،دون الحاجه الى اجراءات قضائيه او رسميه او خلافه ،وان يسحب قبوله للعطاء ومصادرة التامين المؤقت سواء كان نقدا او كفالة بنكيه وذلك دون الإخلال بحقه فى الرجوع على الراسى عليه العطاء بتعويض الاضرار والخسائر التى قد تلحق به من جراء ذلك
٣ _ ويحتفظ بالتأمين النهائى ليكون بمثابة ضمان لاجراء العمل على الوجه الاكمل ،ولتحصيل الجزاءات والتعويضات ، وغير ذلك من المبالغ التى تستحق على المقاول لصاحب العمل طبقا لهذه الشروط وذلك الى ان يتم تنفيذ العقد نهائيا وبطريقه موضيه وحتى تحرير المحضر الرسمى الدال على تسلم العمل نهائيا

****ماده (١٤) مسئولية المقاولين المعتمدين ووفاة احدهم** فى وجود مقاولين او اكثر يكونوا مسئولين بالتضامن ولصاحب العمل ان يتعامل قانونا مع اى مقاول من المقاولين باعتباره ممثلا لهم جميعا وجميع الايصالات والتوقيعات والتصرفات الاخرىمهما كان نوعها والمتعلقه بالعقد والتي تصدر عن احدهم (سواء كان يعمل باشتراك معهم او باسمه الخاص) تكون ملزمه لاي من المقاولين الاخرين ولخلفاء من يتوفى منهم وإذا توفى المقاول (اذاكان العقد مسند لمقاول واحد) فيفسخ العقد من تلقاء نفسه على ان يكون لصاحب العمل الحق فى اسناد الاعمال الى الورثه بنفس الشروط والفئات،وفى المدة التى يحددها لهذا الغرض، وذلك بناء على طلب منهم بالاستمرار فى تنفيذ العقد،بشرط ان يعينوا عنهم وكليا بتوكيل رسمى مصدق على توقيعاته وإذا توفى احد المقاولين (اذا كان العقد مسند لاكثر من مقاول) فلصاحب العمل

****ماده (١٥) التنازل عن العقد او عن مبالغ مستحقة للمقاول**

لايجوز للمقاول (في غير الاحوال المذكورة بمستندات العقد) ان يتنازل للغير عن كامل العقداو عن اى جزء منه او ربح او فائدتنشا عنه او تترتب عليه بدون الحصول على موافقة صاحب العمل كما لايجوز له ان يسند من باطنه افعال العقد او جزء منه بدون الحصول على موافقة كتابيه بذلك من صاحب العمل وفي حالة قبول صاحب العمل تنازل المقاول للغير عن العقد كله او بعضه يبقى المقاول والمتنازل عن تنفيذ افعال العقد طبقا للشروط والمواصفات المحددة فيه واذا اخل مقاولى الباطن بشرط التعاقد واستمر في المخالفه بعد انذاره يحق لصاحب العمل باخطار كتابى ان يطلب الى المقاول انتهاء عمل مقاول الباطن ومغادرته الموقع فورا ويتم ذلك ايضا اذا استخدم المقاول مقاولين من الباطن دون موافقة صاحب العمل وعلى

****ماده (١٦) ممثل المقاول** على المقاول ان يعين له ممثلا وعليه ان ياخذ موافقه صاحب العمل كتابة عن ذلك ، ويجب ان يكون لهذا الممثل من السلطات ما يمكنه من القيام بمسئولياته القانونية قبل صاحب العمل اثناء غياب المقاول

**** ماده (١٧) مهندس المقاول بموقع العمل** يجب على المقاول ان يستخدم اثناء سير العمل مهندسا تقنيا او اكثر حسب حاجة العمل ذا كفاءه تامه للقيام بملاحظه العمل يكون حاصلها على بكالوريوس هندسه او ما يعادلها وان يكون له خبره سابقه في تنفيذ مثل هذه الاعمال وعلى هذا المهندس ان يتواجد بموقع العمل اثناء تنفيذ الاعمال وان يكون مفوضا بتسليم الاعمال وبسرعه تنفيذ الاوامر الصادره اليه من صاحب العمل او من يمثله وانجاز جميع دقائق العمل ويجب ان يعرض اسم المهندس المذكور مع سابقه اعماله على صاحب العمل قبل تعيينه للاعتماد واذا راي صاحب العمل عدم الموافقه على المهندس القترح فله الحق ان يطلب من المقاول استبداله باخر لاعتماده بالطريقه السابقه واذا قصر المقاول في استخدام مهندس بصفه مستمره على النحو المذكور او في استبداله باخر في ظرف ثلاثه ايام من تاريخ تسلمه طلبا كتابيا بذلك فلصاحب العمل ان يعين مهندسا او اكثر ليقوم مقام مهندس المقاول الى ان يعين المقاول مهندسا او يستبدله وذلك بدون اتخاذ اى اجراءات اخرى ويجوز ان يكون المهندس من مهندسى صاحب العمل ولا يؤثر تعيين هذا المهندس البديل او ينقص بحال من الاحوال من مسؤوليه المقاول المطلقة عن حسن القيام بالاعمال طبقا للعقد ويكون المقاول وحده المسئول عن اعمال هذا المهندس المذكور وعلى المقاول ان يدفع لصاحب العمل مبلغ ١٥٠ جنيها مائه وخمسون جنيها عن كل يوم يمضى بدون استخدام المهندس او استبداله حسب الاحوال ويجوز لصاحب العمل ان يخصم هذا المبلغ من استحقاقات المقاول لديه بدون ان يكون للمقاول حق الاعتراض وعلى المقاول ان استجيب لطلب صاحب العمل في تعيين مهندسا كفؤا لكل جزء من اجزاء العمل يرى صاحب العمل ان له من الاهميه ما يستحق ان يكون له مهندسا خاصا . وذلك كما هو موضح بالشروط الخاصه لهذا العطاء

****ماده (١٨) مكتب المهندس المشرف على التنفيذ بموقع العمل** يجب على المقاول ان يجهز على حسابه وقبل البدء في العمل مكانا مناسبيا يستعمل كمكتب للمهندسين المكلفين بالاشراف على تنفيذ العمل من قبل صاحب العمل ويجب ان يكون هذا المكتب محكما ضد الهواء والمطر ومضاء اضاءه كافيه ،وان يكون له ارضية خشبية وان يجهز بالاثاث منمناضد ومكاتب ومقاعد ولوحات رسم ، وملحق به دورة مياه صحيه . وان يحدد صاحب العمل هذه التجهيزات المطلوبه ضمن مستندات التعاقد.

**** ماده (١٩) العمال** على المقاول ان يستخدم بكل جزء من اجزاء العمل ،والعدد الكافي من العمال المهرة ورؤسائهم ،لمباشرة وانجاز الاعمال ، وعليه اخطار مهندس صاحب العمل ، الذين لهم صلاحية تلقي الاوامر والتعليمات من مهندس صاحب العمل فيما يختص بتفصيلات انجاز العمل ، كما يجب على المقاول الا يستخدم للمهن المختلفه سوى عمال متخصصين ،وعليه ان يتخذ جميع التدابير اللازمه لصيانة صحتهم والحفاظة على سلامتهم ، ويجب عليه ان يقوم بتوفير العلاج اللازم لهم في حالة اصابات العمل او الحوادث ، كما يجب عليه مراعات جميع القوانين واللوائح الخاصه بالعمل والعمال والتأمينات وتدابير احتياجات عماله من مياه الشرب والكهرباء بموقع الاعمال، كما يجب عليه اقامة اكشاك او خيام للعمال ، طبقا لاشتراطات صاحب العمل بموقع العمل او اماكن اخرى مناسبة لهذا الغرض اذا طلب منه ذلك ويجب على المقاول ان يقيم لعماله وعلى نفقته الخاصه دورة مياه مؤقتة وصحيه ، ويجب عليه العناية بنظافتها في كل وقت وكسح ما بها من فضلات كلما اقتضى الحال ذلك وعلى المقاول التامين على موظفيه وعماله ضد الحوادث والاطار لدى احدى الشركات المعتمده طبقا للقانون وعليه ان يقوم بذلك خلال ثلاثة ايام على الاقل قبل التاريخ المحدد للبدء

****ماده (٢٠) التواجد بموقع العمل** يحظر على اى شخص فيما عدا الحراس ان يبقى بعد غروب الشمس في اية منطقة من مناطق العمل الا ياذن كتابى من مهندس صاحب العمل

****ماده (٢١) مواعيد العمل** لايجوز القيام بتنفيذ شيء من العمل الدائم اثناء الليل او خلال ايام الجمع او ايام العطلات الرسمية او الدينية ،الا اذا سمح صاحب العمل او قضت ضرورة ماسة لذلك او اقتضت ذلك طبيعة الاعمال . وتكون هذه الموافقة كتابية واذا اضطر المقاول لاي سبب من الاسباب الى العمل ليلا ، عليه ان يخطر بذلك مهندس صاحب العمل كتابة ، وان يحصل على موافقته قبل العمل بوقت كاف ، وفي كل الاحوال يقوم المقاول على حسابه بعمل الانارة المناسبة والكافية لحسن تنفيذ العم

****ماده (٢٢) الاعياد الرسمية وغيرها** يجب على المقاول والمقاولين من الباطن وعمالهم في معاملاتهم لعمالهم وموظفيهم ،مراعاة قواعد تشغيل العمال خلال العطلات والاعياد الرسمية والدينية للدولة وذلك مدة استخدامهم لهم

****ماده (٢٣) الارض التي توضع تحت تصرف المقاول**

الأرض التي ستقام بها الأعمال تسلم للمقاول من صاحب العمل وكذلك الطرق العامه التي ستركب بها خطوط مواسير تكون متاحة للمقاول لتكريبها ، طبقا للتعليمات والاوامر الموضوعه لذلك بمعرفة المجالس المحلية والهيئة العامة للسكك الحديدية وتعليمات رجال المرور وغيرها من المصالح الحكومية ،والاوامر التي تصدر من صاحب العمل لهذا الغرض ، وفي حالة رغبة المقاول في الحصول على ارض اخرى لغرض متعلق بالعمل او لاي غرض اخر ، فيجب ان يحصل عليها بمعرفته وعلى نفقته الخاصه :-

**مادة (٢٤) لوائح الامن العام والتنظيم والصحة وحفظ النظام بمواقع الاعمال

يجب على المقاول ووكلائه وعماله اتباع جميع لوائح الامن العام والتنظيم والصحة والمجالس المحلية ومكتب العمل ومصحة الاثار واللوائح الجارى تنفيذها من وقت لآخر ، والمقاول وحده مسئول عن حفظ النظام بمواقع العمل ويتحمل المقاول ما يتطلبه ذلك من مصروفات

**مادة (٢٥) الشروط الخاصة بالعمل والتعاون مع الاخرين الذين يعملون فى نفس الموقع

يجب على المقاول ان يبقى الاعمال فى كل وقت فى حالة منتظمة ولا يسمح باى تداخل مع اية اعمال اخرى فى اى موقع يشغله بغرض تنفيذ هذا العقد او اى موقع اخر له اتصال بتنفيذ اعمال هذا العقد . ويجب عليه فى حالة تسليم اى جزء من اجزاء الموقع الذى يشغله ، ان يسلمه نظيفا وخاليا من المواد والفضلات طبقا لاشتراطات صاحب العمل. وإذا قصر المقاول فى ذلك فلصاحب العمل الحق فى ان يقوم بذلك على حسابه دون الحاجة الى اجراءات اخطاره . وإذا كان من الضرورى لتنفيذ هذا العقد، العمل مع مقاولين اخرين فى نفس الموقع ، فعلى المقاول ان يبذل اقصى جهد للتعاون مع هؤلاء المقاولين وعدم اثاره الخلاف معهم ويجب عليه اتباع جميع التعليمات واوامر مهندس صاحب العمل فيما يختص بذلك واى خلاف بينه وبينهم يجب ان يعرضه المقاول فى الحال على مهندس صاحب العمل ، الذى يكون قراره فى هذا الشأن نهائيا وملزما

**مادة (٢٦) مسئولية المقاول؛ يلتزم المقاول بالاتي

- ١_ يجب على المقاول تنفيذ التعليمات والاوامر التى تصدر له من وقت لآخر من مهندس صاحب العمل بدون ابطاء، كما عليه ان يحيط مهندس صاحب العمل علما بجميع ما يتصل بالعمل من موضوعات، ومدى تقدم الاعمال، وعليه ايضا ان يحيطه علما بما يورده من مهمات ومواد خاصة بالاعمال ومواقعها
 - ٢_ يجب على المقاول ان يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع ما يحدث عند تنفيذ الاعمال من اصابات او وفاة للعمال او لاي شخص ، او من الاضرار باملاك الحكومة او الافراد ، ويكون المقاول وحده مسئولا عما يحدث من الوفاة او الاصابات او غيرها ، وعن كل ضرر ينتج بسبب هذه الاعمال او من وكلائه او عماله ، بحيث لا يخفف من هذه المسئولية او يؤثر عليها قيام صاحب العمل او مندوبه بعمل ما او عدم قيامه به
 - ٣_ يجب على المقاول حماية صاحب العمل من اية اضرار مباشرة او غير مباشرة وان يعرض صاحب العمل (او مندوبيه) من الاضرار التى تلحق به بسبب المطالبات والدعاوى والمصاريف التى قد تنشأ عن الحوادث او الاضرار المذكورة فى الفقرة السابقة فى الحال او الاستعجال
 - ٤_ جميع الاعمال حتى التسليم النهائى تحت مسئولية المقاول وحده، فيما عدا التلف الذى يحدث نتيجة للقوة القاهرة او الحرب والزلازل والاضطرابات العامة والمدنية(عدا الاضطرابات التى قد تحدث بين عمال المقاول ومقاولى الباطن)
 - ٥_ لا يقلل اشراف مندوبى صاحب العمل او اى اجراء يتخذ بمعرفة صاحب العمل، من مسئولية المقاول عن حسن القيام بالعمل باى وجه من الوجوه طبقا لشروط العقد
 - ٦_ يعتبر قبول المقاول لشروط ومواصفات العطاء واية مستندات اخرى بالعقد، اقرار منه بموافقة على قبوله مسئولية تنفيذ اعمال هذا العقد طبقا لهذه الشروط والمستندات
 - ٧_ المقاول وحده مسئول عن جميع الاضرار التى تحدث للمنشأة القائمة والمواسير والكابلات واية انشاءات اخرى تابعة لصاحب العمل او الشركات او الافراد ، وعليه ان يصلح مثل هذه الاضرار على حسابه فور وقوعها طبقا للاشتراطات الفنية وعليه ان يتحمل المطالبات التى قد تنشأ عن ذلك العمل، وعليه ان يجرى اتصالات مباشرة مع صاحب العمل او الشركات او الافراد وعليه ان يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية موقع العمل بحاجز مناسب من اى نوع واطاعته وحراسته وذلك لحماية الاعمال ، ولضمان سلامة الجمهور او لغير ذلك من الامور
 - ٨_ على المقاول ان يقيم حول خنادق الحفر فى الشوارع والطرق العامة المفتوحة للمرور، حاجزا مناسباً بارتفاع لا يقل عن مترين به الفتحات الكافية للمرور والتي لا تتعارض مع تنفيذ الاعمال ، على ان يعتمد ذلك من صاحب العمل وفى حالة تحويل حركة المرور كليا او جزئيا فعلى المقاول ان يحيط الحفر بعلامات واضحة مضاءة ليلا كطلب صاحب العمل، وعليه ان يهتم فى حالة عدم الحاجة اليها
 - ٩_ على المقاول التأمين على عماله طبقا لقانون التأمين الاجتماعى المنظم للعمل والعمال اثناء تنفيذ العقد
- ** (٢٧) برنامج العمل** على المقاول فور تسلمه اخطار الموافقة على عطاءه، ان يقدم لصاحب العمل برنامجا شاملا ومفصلا لتنفيذ الاعمال، ويجب وضع هذه البرامج بالطريقة والكيفية التى يعتبرها صاحب العمل ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الاعمال لتعتمد من صاحب العمل الذى يكون له تعديل البرنامج من وقت لآخر لذات الغرض ويكون البرنامج المعتمد ملزما للمقاول كجزء من شروط التعاقد ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقه من صاحب العمل كذلك على المقاول ان يقدم الى ممثل صاحب العمل عندما يطلب منه ذلك اية معلومات تفصيلية كتابية ، تتعلق بالترتيبات اللازمة لانجاز الاعمال ومعدات الانشاء والاعمال المؤقتة التى يزعم المقاول تقديمها او استعمالها او انشاؤها حسب الاحوال ولا يؤثر او يقلل من مسئولية المقاول اعتماد اى برنامج او تعديل هذا البرنامج عن تنفيذ الاعمال فى المواعيد المحددة بالعقد او يعطيه الحق فى دفع اى زيادة او تعويض مهما كان وعلى المقاول ان يقوم بتنفيذ اعمال هذا العقد بطريقة منتظمة وعليه ان يقسم العمل اى اجزاء وان يوضح الاجراءات التى يقترحها لتنفيذ الاعمال بكل قسم طبقا لمستوى الاداء المطلوب
- **مادة (٢٨) تقارير تقدم الاعمال** على المقاول ان يقدم لصاحب العمل فى نهاية كل شهر وبصورة دورية حسبما توضحه كراسة الشروط الفنية ، تقارير مفصلة عن مدى تقدم تنفيذ الاعمال موضوع العقد ، مؤيده بالمكاتبات والوثائق المعتمده الموقعة من المقاول او مندوبيه المعتمدين ، ومقارنة بالجدول الزمنى المعتمد لتنفيذ الاعمال
- **مادة (٢٩) حق التفيتش من مهندسى صاحب العمل المشرفين عن تنفيذ العقد** لمهندس صاحب العمل المعين للاشراف على التنفيذ ، كامل الحرية فى المرور فى اى وقت على ما يقوم به المقاول من اعمال سواء بغرض التفيتش او المعاينة او الاختبار او اخذ مقاسات او خلافه، كما ان لهم ذات الحق فى شأن مايقوم به اى طرف اخر من اعمال تتعلق بهذا العقد وعلى المقاول او وكلاءه او رؤساء العمل التابعين له

**مادة (٣٠) ادوات واجهزة الاختبار

على المقاول ان يورد الادوات والمواد والاجهزة اللازمة والتي يضمنها العقد، لغرض التفيتش والفحص والاختبار للمواد لانجاز العمل ، وذلك من احدث وادق الأنواع طبقا لنصوص العقد والمواصفات الفنية ، وإذا لم يتم المقاول بتوريد اجهزة الاختبار او امتنع عن ادائه ، فيحق لصاحب العمل اتمام الاختبارات لدى اية جهة متخصصة، خصما من مستحقات المقاول ولمهندس صاحب العمل ان يتخذ الاجراءات اللازمة للتحقق من دقة اجهزة وادوات القياس، وكل جهاز يتضح عدم جودته يستبدل في الحال

**مادة (٣١) الالات والادوات المعيبة

لا تستعمل في اعمال هذا العقد اية الات او ادوات معيبة او خطيرة او غير صالحة للغرض ، وعلى المقاول ازالة اية الة او اداة من هذا القبيل خلا ٢٤ ساعة من تسلمه امرا كتابيا بذلك من مهندس صاحب العمل

**مادة (٣٢) المواد والادوات بموقع العمل جميع المواد والادوات التي تكون قد وردت بمعرفة المقاول بموقع العمل بغرض استعمالها في تنفيذ الاعمال بمقتضى العقد وصرف عنها المقاول دفعات على الحساب تصبح بمجرد ذلك ملكا لصاحب العمل لايحوز نقلها او نقل اى جزء منها من الموقع الا بامر كتابي منه . ومع ذلك تظل هذه المواد والقطع والالات من مسئولية المقاول ويكون وحده المسئول عنها في حالة الضياع او التلف او السرقة او غير ذلك

**مادة (٣٣) الاثار جميع الاثار والعمله والاشياء الاخرى ذات القيمة قد يعثر عليها اثناء العمل يجب تسليمها في الحال لممثل صاحب

العمل وعلى المقاول ان يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها من الكسر او التلف او السرقة وعليه ان يخطر صاحب العمل فور اكتشافه اية مقبرة او تمثال او نقوش او بقايا مبان قديمة او اية اثار اخرى يعثر عليها اثناء الحفر ؛ وعليه ان يوقف الحفر مكان اكتشافها حتى يتلقى تعليمات صاحب العمل في هذا الشأن . كما ان جميع الاشياء التي يرفعها المقاول من موقع العمل سواء كانت اجهزة او الات او مواد قديمة او غير ذلك تعتبر ملكا لصاحب العمل وعلى المقاول تسليمها في الحال اليه وليس له الحق في استعمالها او التصرف فيها باى وجه.

مادة (٣٤) نهو الاعمال والمدة المحددة للتنفيذ يجب على المقاول ان ينهى جميع الاعمال موضوع هذا العقد بما في ذلك اية زيادات او

تعديلات تصدر بها او امر بمقتضى الحق المخول لصاحب العمل طبقا لاحكام العقد حتى تكون كاملة ومعدة للتشغيل في الميعاد المحدد بمستندات العقد والجدول الزمنى المعتمد . بحيث تكون صالحة للتسليم المؤقت (الابتدائي) واذا تاخر المقاول عن اتمام العمل وتسليمه كاملا في المواعيد المحددة ولم ير صاحب العمل سحب العمل منه لهذا السبب وتوقع عليه غرامة تاخير طبقا لما نص عليه ٨٩ لسنة ٩٨ وهذه الغرامة تستحق بمجرد التأخير دون الحاجة الى اذار رسمى او اتخاذ اية اجراءات قانونية او رسمية لاثبات الضرر.

مادة (٣٥) رفض الاعمال المعيبة ١_ يحق للمهندس المشرف على العمل فى اى وقت ان يرفض اية اعمال يرى انها معيبة او مخالفة لشروط التعاقد ومواصفاته. ٢_ يلتزم المقاول باصلاح او ازالة الاعمال المعيبة فى الحال من موقع العمل واستبدالها بغيرها كما يلتزم بهدم الجزء الذى تم رفضه واعادة انشاؤه وذلك على نفقته بالكامل ٣_ لايحق للمقاول المطالبة بامتداد العقد من جراء ازالة الاعمال المعيبة واعادة انشاؤها فهو وحده المسئول ولا يعطيه رفض هذه الاجزاء الحق فى اية مطالبة او تعويض عن قيمة الاجزاء المعيبة -- كما يحق للادارة ازالة الاعمال المرفوضة من موقع العمل فى حالة عدم قام المقاول بذلك بعد اعلانه كتابة من قبل الادارة فى خلال ٢٤ ساعة طبقا لاشتراطات قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

مادة (٣٦) ايقاف العمل بسبب مخالفة الشروط لصاحب العمل ايقاف العمل بناء على امر كتابي منه ايقافا مؤقتا اذا خالف المقاول اى

شرط من شروط العقد والتي يتسبب عنها ضرر لتنفيذ الاعمال الى ان يتم اصلاح اثار المخالفة ولا يعطى هذا الايقاف المقاول الحق فى امتداد مدة التنفيذ او اى تعويض مهما كان

مادة (٣٧) حق سحب العمل او الغاء العقد بالاضافة الى ماسبق ذكره بصفة خاصة فى اية مواد اخرى مما سبق فلصاحب العمل سحب

العمل او الغاء العقد للمقاول فى الحالات الاتية ١_ اذا تاخر المقاول بدون سبب مشروع فى بدء العمل فورا بعد تسلمه الامر الكتابي بذلك ٢_ اذا تاخر فى انجاز الاعمال بالسرعة المطلوبة او اظهر بطؤا فى سيره او ايقافه كليا لدرجة يرى معها صاحب العمل انه لايمكن اتمام الاعمال فى المدة المحددة بالعقد لانهائة ٣_ اذا لم ينفذ الاعمال بكيفية مطابقة لشروط العقد ٤_ اذا اوقف العمل لمدة اربعة عشر يوما بدون اذن كتابي من صاحب العمل الا اذا ثبت وجود قوة قاهرة تمنعه عن العمل و فى هذه الحالة يجب عليه فورا اخطار مهندس صاحب العمل ٥_ اذا لم يتم بانشاء الاعمال المؤقتة واحضار العمال وتوريد المهمات والمواد بالكفاية المناسبة للسير بتنفيذ الاعمال الدائمة فورا وبدون توقف ٦_ اذا ترك المقاول العمل او انسحب منه ٧_ اذا اخل باى شرط من شروط العقد واستمرت المخالفة لمدة اربعة عشر يوما (ولا يخل هذا باى شرط من شروط العقد اذا حدد مدة اقصر من ذلك) بعد اخطاره كتابية من صاحب العمل ولم يتم بازاله اثارها ٨_ اذا افلس المقاول سواء داخل الجمهورية او خارجها او قدم طلب اشهار افلاسه او ثبت اعساره او اذا كان المقاول شركه او عضو فى شركه وحدت تصنيفيتها او حلها اما اجباريا او اختياريا (ماعدا التصفيه الاختيارية لاعادة التكوين وبموافقه كتابيه من صاحب العمل) ٩_ اذا اعطى او قدم هديه او سلفه او مكافأة او خدمه مهما كان نوعها لائ موظف او مستخدم من موظفي او مستخدمى صاحب العمل له علاقة بالعمل موضوع هذا العقد او وعد بتقديمها ١٠_ فى حالة المطالبة من الغير باى حق من حقوق الامتياز او الاختراع لائ طريقة يستخدمها المقاول فى العمل وتسبب عنها ايقاف العمل سواء كان هذا الايقاف قانونيا او غير قانونيا وفى ايه حاله من الحالات السابقه لصاحب العمل الحق فى الاستيلاء على جميع الاعمال المؤقتة والمباني والتشوينات والالات والمهمات التي استحضرها المقاول فى موقع العمل ولا ينقص ذلك من حق صاحب العمل فى الحصول على التعويضات المقرره بمقتضى نصوص القانون المدنى :-

يتم سحب العمل او الغاء العقد بناء على قرار من صاحب العمل يخطر به المقاول كتابة ويعتبر صحيحا دون اتخاذ اجراءات قانونيه او قضائيه او خلافه ولا يؤثر او يقلل من حق صاحب العمل فى سحب العمل او الغاء العقد اية مهله او ميزه سبق ان اعطيت للمقاول ويقوم صاحب العمل باستكمال الاعمال اما بالاعلان عنها فى مناقصه عامه او اسنادها بالممارسه الى مقاول اخر او ان يقوم بتكملة الاعمال بمعرفة فريق من مهندسيه وعماله (تنفيذ ذاتي) ويجب الابقاء على اية مواد او اعمال مؤقته (بما فى ذلك المباني المؤقته) او اية مهمات اخرى فى موقع العمل يمكن استخدامها فى اتمام الاعمال او اجلاء اى مواد او مهمات او اعمال مؤقته دون ان يدفع للمقاول اى مبالغ مقابل ذلك فضلا عن ان لصاحب العمل الحق فى ابقاء اية مواد او مهمات كضمان لسداد مستحقات صاحب العمل طرف المقاول نظير هذا العقد كما ان له الحق فى نقل اية مواد او اعمال مؤقته لم يقم المقاول بنقلها الى اى موقع اخر او القيام ببيعها او التخلص منها باى طريقه على مسئولية وحساب المقاول دون مسئولية عن تعويض المقاول عن هذه المواد والمهمات والاعمال المؤقته او التخلص منها ويتحمل المقاول عند سحب العمل او الغاء العقد او استكماله على نفقته بمصاريف اداريه مقدارها ١٠% من تكاليف اتمام الاعمال وعليه ان يدفع المبلغ لصاحب العمل علاوة على المبالغ المقررة تسديدها طبقا لما سبق

ماده (٣٩) الجرد

فى حالة سحب العمل او الغاء العقد على النحو المتقدم يحرر كشف جرد بالاعمال التى تمت باللالات والقطع والادوات التى استحضرت بمعرفة المقاول وكذلك المهمات التى يمكن استعمالها والتى يكون قد وردها المقاول لمكان العمل ويجب ان يتم ذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ سحب العمل او الغاء العقد وتم الجرد بمعرفة مندوب لصاحب العمل يعين خصيصا لذلك وبحضور المقاول بعد اخطاره كتابة بالحضور او مندوبه فاذا لم يحضر او يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد فى غيابه ويثبت الجرد بموجب محضر يوقع عليه مندوب صاحب العمل او من ينوب عنه وفى حالة رفض المقاول المحضر كما هو او كان له اعتراضا وجب ان يبين ذلك فى اخر المحضر والا فيرسل اليه المحضر بطريقة البريد المسجل وفى هذه الحالة يجب تقديم ملاحظاته عليه لصاحب العمل نهائيا وملزما للمقاول ويتبع نفس الاجراء وفى حالة ما اذا تم المحضر فى غياب المقاول او مندوبه ومتى تم الجرد بالطريقه السابقه يصبح نهائيا ولا يجوز الطعن فيه باى وجه من الوجوه

ماده (٤٠) اخلاء موقع العمل

- ١- يلتزم المقاول فى خلال شهر من تاريخ الاستلام الابتدائى باخلاء موقع العمل من الالات والمهمات والبقايا الناتجه من العمل
- ٢- يلتزم المقاول باعادة الحال الى ما كان عليه
- ٣- فى حالة عدم قيام المقاول بذلك يحق للاداره القيام بهذه الاعمال على نفقة المقاول
- ٤- يلتزم المقاول بدفع ما تكبدته الاداره فى سبيل اخلاء موقع العمل واعادة الحال الى ما كان عليه وذلك بمجرد مطالبة الاداره له بهذه المبالغ كما يحق للاداره ان تخصص هذه المصاريف من التامين او اى مبالغ اخرى تكون مستحقة او تستحق للمقاول بسبب هذا العقد او باى طريق اخر دون الحاجة الى اذار او الى حكم قضائى

ماده (٤١) رفض المواد والاعمال المعيبه اثناء سير العمل

- ١- لصاحب العمل الحق فى فحص واختبار المهمات والاعمال المطلوبه بمقتضى هذا العقد اثناء سير العمل وعلى المقاول ان يجهز جميع المهمات والاعمال لاتمام الفحص والاختبار بواسطة مندوب صاحب العمل وعليه ان يقدم لهم جميع التسهيلات اللازمه لذلك - ٢ - لصاحب العمل رفض اى من المواد والاعمال التى يرى انها من نوع غير صالح للعمل او انها غير مطابقه لشروط العقد وعلى المقاول ان يزيل فى الحال من موقع العمل المواد التى رفضها مهندس صاحب العمل ويهدم ويعيد العمل الذى لم يوافق عليه على ان يتم ذلك فى مده او مدد يحددها ذلك المهندس فى امر كتابى - ٣ - اذا ثبت فى اى وقت قبل التسليم الابتدائى ان هناك عيوب باى عمل من الاعمال الدائمه او انه لا يطابق شروط العقد من حيث المواد المصنعه حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنها او اعتماده فعلى المقاول ان يصحح او يزيل هذه العيوب ويعيد انشاء نفس العمل كليا او جزئيا - ٤ - لايستعمل بامتداد العقد بسبب اى تاخير ينشأ عن رفض صاحب العمل او مندوبه للمواد والادوات واجزاء العمل فى الحالات المشار اليها كما لا يحق للمقاول المطالبه باى تعويض نظير ذلك - ٥ - اذا ورد صاحب العمل اية مهمات مقبوله للمقاول ويكون وحده مسئولا عنها وعن قيمة ما يكون قد فقد او تلف بسبب اية اعمال معيبه او رفض استلامها بعد تركيبها

ماده (٤٢) الفئات والكميات

- ١- الفئات ---- الفئات الوارده بجدول الفئات التى تقدم بها المقاول والتى اتفق عليها مع صاحب العمل وتشمل وتغضى جميع المصاريف والالتزامات مهما كان نوعها التى يتكدها المقاول بالنسبه لكل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الاعمال من توريد وتركيب وتشغيل ومصاريف التجارب والمحافظة على الاعمال اثناء مدة الضمان وتسليمها لصاحب العمل طبقا لشروط العقد كذلك تشمل وتغضى قيمة الفئات اية مصاريف نتيجة مطالبات او دعاوى او شكاوى او اضرار تنتج عن تنفيذ الاعمال ويتعرض لها صاحب العمل بالدفع او التسويه
- ٢- الكميات ---- الكميات والاوزان المبينه بجدول الفئات والمقاسات المبينه بالرسمات كميات تقريبيه والغرض منها بيان مقدار العقد بصفه عامه وهى عرضه للزيادة او النقص سواء نشأت هذه الزيادة او النقص عن خطأ فى حساب المقاييس الابتدائيه او عن تغييرات ادخلت على العمل بمقتضى السلطة المخوله لصاحب العمل طبقا لنصوص العقد وسوف تجرى المحاسبه على اساس الكميات والاعمال الفعلية التى يتم تنفيذها وعلى اساس كل فئه من الفئات المدرجه بالجدول والملزمه للمقاول اثناء تنفيذ العقد
- ٣- القياس والوزن ---- يتم حساب الكميات المنفذه من الاعمال بمعرفة مهندس صاحب العمل على فترات دوريه اثناء سير العمل فى حضور المقاول او مندوبه ويوقع بصحة الكميات المنفذه كل من صاحب المقاول او مندوبه ولايجوز تغطية اى عمل مطلوب قياسه او البناء عليه بشكل يجعل عملية القياس المطلوبه مستحيله الا بعد اخذ مقاسه كما لايجوز تركيب اعمال استحضار كافة الاجهزه اللازمه لاتمامات العمل والاختبار طبقا للشروط فى الموقع لاستعمالها فى وزن الاعمال والمهمات التى سيصير المحاسبه عليها بالوزن :-

ماده (٤٣) الدفع للمقاول على اساس المقطوعيه

يتم الدفع للمقاول نظير قيامه بتنفيذ الاعمال كامله بما فى ذلك الاعمال التكميليه والخدمات حتى التسليم المؤقت (الابتدائى) الا اذا اشترط المقاول دفعات اضافيه وتكون القيمه التى تدفع للمقاول هى حصيلة تجميع البنود المختلفه للاعمال والتى قبل عرضه على اساسها ويجب ان يقبل المقاول هذه الكميه كمقابل ما هو مطلوب من اعمال بحسن تنفيذ العقد مثل توريد وتركيب المواد والمهمات والعماله وغيرها من الاعمال الضروريه لتنفيذ الاعمال ولو لم يرد ذكرها

ماده (٤٤) صرف استحقاق المقاولين

يتم الدفع بالجنيه المصرى وفى مصر ماعدا المهمات المستورده والتى سيصير دفع قيمتها بالعملة الاجنبيه بموجب فتح اعتماد مستندى وعلى المقاول تحديد النقد الاجنبى اللازم ونوع العمله بعطائه اشتراطات الدفع بالنسبه للتوريدات المحليه يتم السداد للتوريدات المحليه التى يقوم بتوريدها طبقا لمواد القانون ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته حتى توقيع هذا العقد يجوز للجهة صرف دفعات بالنسبه للاعمال المنفذه ولا يجوز للمقاول اضافه اى شرط لمدد اضافيه فى حالة تاخير الصرف او تاخير ورود الاعتمادات او الاتاحة لا يتم صرف المستحقات النهائيه الا بعد تحصيل النسبه المقرره قانونا والمستحقه لوحده العماله الغير منتظمه التابعه لمديرية القوى العامله وتوقيع غرامه ماليه فى حالة المخالفه

ماده (٤٥) صرف المبلغ المحجوز

تصرف المبالغ الموجوده من الدفعات بعد التسليم المؤقت للاعمال جميعها وفى حالة تاخير التسليم المؤقت لاسباب خارجة عن ارادة المقاول يمكن صرف المبالغ المحجوزه مقابل خطاب ضمان من احد البنوك بنفس القيمة يقدم لصاحب العمل ويرد للمقاول فور انتهاء الاعمال وتسليمها مؤقنا

ماده (٤٦) الاستقطاعات سيصير خصم ضريبه الدمغات بمعرفة صاحب العمل من الممنوع طبقا للقانون وكذلك كافة الضرائب النوعيه والتأمينات وكافة الاستقطاعات التى ينص عليها القانون ولا يتم صرف المستحقات النهائيه الا بعد تحصيل النسبه المقرره قانونا والمستحقه لوحده العماله الغير منتظمه التابعه لمديرية القوى العامله وتوقيع غرامه ماليه فى حالة المخالفه

ماده (٤٧) التسليم المؤقت (الابتدائى) فور اتمام الاعمال والتكليفات تجرى اختبارات القبول وتجارب التشغيل طبقا لشروط التعاقد بمعرفة ممثلى صاحب العمل وبحضور المقاول او مندوبيه بعداخطاره بخطاب مسجل بالموعد المحدد لذلك وفى حالة عدم حضوره تتم فى غيابه اذا ثبت لصاحب العمل نجاح التجارب وان المقول قد قام باستيفاء كافة اشتراطات العقد الاساسيه والتكميليه المطلوبه طبقا للمواصفات يتم التسليم المؤقت ويحرر محضر رسمى بذلك من ثلاثة صور يوقع عليها من مهندس صاحب العمل وتسلم صوره منها للمقاول وفى حالة عدم وجود المقاول او مندوبيه وقت عمل التجارب فيتم اثبات ذلك بالمحضر وفى حالة عدم نجاح التجارب فيلزم المقاول بعمل التعديلات التى يطلبها صاحب العمل بما يحقق المواصفات الفنيه كامله وتعاد التجارب ويتم التسليم المؤقت فى حالة نجاح التجارب المعاده

ماده (٤٨) مدة الضمان على المقاول ان يضمن الاعمال وحسن تنفيذها لمدة سنه من تاريخ تشغيل الاعمال فى حالة نجاح التجارب او من تاريخ محضر التسليم المؤقت كما يضمن المقاول الاعمال التى قام بتنفيذها لمدة عشرة سنوات عملا بنصوص القانون المدني مع مراعاة ان تبدأ مدة الضمان للأجزاء والاجهزة التى وجدت معيبة واستبدلت من تاريخ استبدالها او إصلاحها ويستمر ضمان المهمات لمدته أكثر من سنه طبقا لضمن منتجاتها

ماده (٤٩) التسليم النهائي قبل انتهاء مدة الضمان المنصوص عليها فى المادة (٥٠) بوقت مناسب يقوم المقاول بإرسال إشعار كتابى لصاحب العمل لتحديد موعد المعاينة تمهيدا للتسليم النهائي ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الاعمال للشروط والمواصفات يتم تسليمها نهائيا بموجب محضر وإلا فيؤجل التسليم حتى تنفذ جميع الالتزامات المفروضة على المقاول بمقتضى العقد وبما يرضى صاحب العمل وتمد مدة الضمان تبعا لذلك ويتم التسليم النهائى بمقتضى محضر من ثلاثة نسخ تسلم نسخه منه للمقاول بعد اعتمادها من صاحب العمل ولصاحب العمل او مندوبيه ان يقوم بما يراه مناسباً من فحص او معاينه للعمل او إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المقاول بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل ولا يخل ذلك بمسئولية المقاول بمقتضى القانون المدني المصري


ماده (٥٠) الحساب الختامي فور التسليم النهائي يتم عمل الحساب الختامي بين صاحب العمل والمقاول وتدفع المبالغ المستحقة لاي من الطرفين ويقوم صاحب العمل برد التامين المودع طرفه للمقاول بعد خصم اية مبالغ مستحقة لصاحب العمل من هذا التامين

ماده (٥١) ملكية المواد والادوات تعتبر جميع المواد والادوات والقطع الالات التى يحضرها المقاول إلى موقع العمل ويدفع عنها للمقاول دفعات على الحساب ويترتب على ذلك عدم نقلها الا بناء على تصريح كتابى من صاحب العمل او من ينوب عنه ليعفى المقاول من مسؤوليته من هذه الأشياء تبعا لذلك وخاصة فى حالات التلف او الحريق او السرقة كذلك لاحق للمقاول نقل مهمات او قطع او الات او معدات يملكها وتستخدم فى العمل قبل انتهاء الاعمال الا بناء على تصريح من صاحب العمل او مندوبيه ويجب ان تبقى هذه المهمات والقطع الالات بالموقع إلى ان يتم تسليم الاعمال تسليميا ابتدائيا

ماده (٥٢) مراجعة البيانات يجب على مقدم العطاء الاطلاع على الرسومات وكراسات الشروط أعمامه والخاصة والمواصفات الفنيه وجداول الكميات والفئات ومراجعتها بمعرفته مراجعه تامه ودقيقه كما يجب عليه ان يعاين موقع الاعمال المعاينة التامه النافيه للجهاله وفى حالة وجود اية ملاحظات او تعديلات يراها لازمه لضمان أفضل النتائج بما لا يتعارض مع التصميم الاساسى للاعمال المطلوبه فعليه توجيه عناية جهة الاداره إلى ذلك إثناء ألقابله المشار إليها فى بند ٦ ولن تلتزم الاداره باى تعويض نظير اى مصروفات اضافيه قد يتحملها المقاول بسبب خطأ او سهو فى مراجعة البيانات كما يجب عليه تقديم كافة البيانات الاضافيه من تفاصيل وكتالوجات وبيانات قياسييه عن المهمات الخ..... حسبما تتطلب الاعمال فى هذا العقد

ماده (٥٣) تعديل المواصفات والتصميمات

١- على المقاول ان يراجع الرسومات والتصميمات الخاصه بالعمل قبل الشروع فيه ويبلغ صاحب العمل فى الوقت المناسب بملاحظاته عنها ٢- كل خطأ او سهو يحصل فى اى وقت لاحق سوف يقدمه صاحب العمل يمكن تصحيحه بمعرفته فى اى وقت ويعتبر التعديل جزءا من العقد:-



لصاحب العمل فى اى وقت ان يدخل التعديلات التى يراها لازمه لتنفيذ الاعمال موضوع العقد سواء فى الرسومات او الابعاد او الكميات او الاوزان المبينه بمستندات العقد وان يامر بحذف اى عمل من الاعمال او جزء منها دون استبدال او عمل اخر بها وان يامر باضافة اعمال جديده على الا يترتب على هذا التعديل زياده او نقص فى كمية العقد باكثر من ٢٥% وعلى الا يترتب على ذلك تغيير فى طبيعه العمل او المواد التى تتكون منها الاعمال ويتم ذلك باخطار كتابى للمقاول ويجب عليه ان يتبع وينفذ هذه التعديلات بشكل مرض وسليم كما لو كانت وارده من الاصل ضمن الاعمال المدرجه طبقا لهذا العقد وكل الاعمال المعدله او الاضافيه تعتبر جزءا من اعمال العقد وتطبق عليها الفئات الواردة بجدول الفئات للاعمال التى يوجد لها فئات واذا لم يوجد لها اسعار بجدول الفئات فتحدد اسعارها طبقا لاسعار مثيله لدى صاحب العمل او ما يتم يتم الاتفاق عليه بين الطرفين سواء فى الاسعار او المدة المطلوبه لهذا العمل

ماده (٥٥) الاعمال غير المنصوص عليها فى العقد

يلتزم المقاول بعدم القيام باى عمل غير المنصوص عليه فى العقد الا بناء على امر كتابى من الاداره على ان تحدد الاعمال غير المنصوص عليه باتفاق سابق ويحق للاداره ان تنفذ هذا العمل بمعرفتها او تعهد به الى مقاول خاص ولا يحق للمقاول الاصلى مطالبة الاداره باى مستحقات عن ذلك كما يلتزم المقاول بعدم عرقلة هذه الاعمال باى شكل سواء قام بتنفيذها مقاول اخر او قامت به الاداره وعليه ان يساعد فى القيام بهذه الاعمال بان يضع تحت تصرفهم المكان اللازم للتشويين وخلافه وفى حاله عدم التزام المقاول بذلك يجوز للاداره الغاء العقد ومصادرة التامين

ماده (٥٦) التامينات الاجتماعيه تشمل الاسعار المقدمه من المقاول كافة الرسوم والتامينات الاجتماعيه المستحقة طبقا للنسب المحدده من الهيئه العامه للتامينات الاجتماعيه وعليه ان يقوم بسدادها بمعرفته واى زياده تطرا على هذه النسب اثناء التنفيذ هى من التزام المقاول ولا يحق له طلب راي اضافات عنها من صاحب العمل

ماده (٥٧) القوه القاهره يلتزم المقاول بتغطية رسوم الدمغه المستحقة وفقا للقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدله له وعليه تسديد كافة الرسوم المستحقة على نسختى مستندات العقد والدمغات الشهرية والنهائيه التى تقوم الاداره بصرفها

ماده (٥٨) تسليم المقاول مستندات العقد يلتزم الاداره بتسليم المقاول فى حاله رسو المناقصه عليه نسخه كامله من مستندات العقد موقعا عليها منه ومن مدير الاداره

ماده (٥٩) المراسلات ترسل للمقاول جميع المكاتبات الخاصه بالعملية محل التعاقد على محله المختار طبقا للماده رقم ٦ من هذا العقد ويكون ملتزما باخطار الاداره بهذا العنوان فى حاله اى تغيير لهذا المحل يلتزم المقاول باخطار الاداره بالعنوان الجديد بمجرد حدوث هذا التغيير وفى حاله عدم قيامه بذلك تعتبر جميع المراسلات والمكاتبات التى ارسلت اليه على عنوانه القديم او تركت له فيه كانه وصلت اليه بما يترتب على ذلك الاثار القانونيه والجزائيه

ماده (٦٠) تفسير العقد جميع المقاييس ودفاتر الشروط والاوراق الملحقة بها التى تتمثل فى نموذج العطاء والمواصفات والخرائط والرسومات والضمانات الراسى عليه العطاء وقبول العطاء تكون فى مجموعها بمثابة جزء من العقد بين الاداره والمقاول وفى حاله تفسير نصوص العقد يرجع فى ذلك الى كل هذه المستندات معا وقد تساعد نصوص احدهما على تفسير نصوص اخرى فى العقد ولا يؤثر على اى شرط عام متعلق باية مساله وجود شرط خاص بالمساله ذاتها الا اذا كان هناك تباين واضح بين الشرطين النص على تطبيق اى شرط عام على حالات خاصه لا يمكن ان يمنع تطبيق هذا الشرط ضمنا على الحالات الاخرى الا اذا نص صراحة على غير ذلك لاتعتبر العناوين الخاصه بهذه الشروط جزءا متمما له ولا يمكن الاستناد اليها فى التفسير

ماده (٦١) تطبيق مواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية

يلتزم المقاول بالأتقل نسبة المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسيه المعتمده عن نسبة ٤٠% من قيمة العطاء المقدم من المواد والاصناف التى يتم استخدامها فى تنفيذ الاعمال من القيمة التقديرية للمشروع وتقديم تعهد بذلك ضمن مستندات المظروف الفنى مع تقديم الشهاده الداله على تنفيذ نسبة المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسيه طبقا للماده ٣ من القانون والماده ٢ من اللائحه التنفيذية مع تطبيق مواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية :-

ماده (٦٢) التسجيل على موقع بوابة المشتريات الحكوميه تقوم الشركات / المقاولين بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكوميه وعنوانها www.wetehders.gov.eg مع احضار ما يفيد تسجيلهم على الموقع للتأكد من صحة هذه البيانات ومراجعتها ونشر نتائج البت الفنى والمالى لها من خلال موقع البوابه



٤٩١٤٥

رئيس العقود والمشتريات

عقد مقاوله

اسم الجهة : مجلس مدينة رفح

الموضوع :

رقم العقد :

أنه فى يومالموافق / / ٢٠ حرر هذا العقد بين:

- اسم الجهة / مجلس مدينة رفح

ويمثلها السيد

بصفته : / رئيس مركز مدينة رفح

ومقرها : رفح شمال سيناء

وينوب عنه فى التوقيع السيد /

بالتفويض رقم (طرف أول)

اسم المقاول :

بصفته

بطاقة رقم

سجل مدنى

بطاقه ضريبية

صادر بتاريخ

مأمورية ضرائب

ملف ضريبى رقم

ومقرها

وينوب عنه فى التوقيع السيد/

توكيل/تفويض رقم

(طرف ثان

تمهيد

أعلن الطرف الأول عن مناقصة(.....) / الممارسة داخلية / خارجيه

للعام المالى لتنفيذ عمليه

والتي فتحت مظاريف يوموانتهت إجراءاتها الى إسناد العمليه الى الطرف الثانى لمطابقة عطاؤه للشروط

والمواصفات الفنية ولكونه أقل الاسعار بقيمة إجمالية قدرها (.....)

فقط وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزءا لايتجزأ من العقد

فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقنا على الاتى :-

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات المتبادلة بين

الطرفين والشروط الخاصه والعامه جزء لايتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثانى

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ عملية

طبقا للمواصفات الفنية والكميات والاسعار المبينه بالجدول المرفق والذي يعد جز لايتجزأ من هذا العقد وبقية إجمالية

قدرها فقط

شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدي

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى المقاول بتنفيذ الاعمال المسندة إليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقبول فنيا المقدم

منه وذلك خلال (.....) من استلام الطرف الثانى للموقع خاليا من الموانع تبدأ من.....

حتى

سدد الطرف الثاني للطرف الاول مبلغ وقدره) (جنيه) بموجب وهو قيمة التامين النهائى المستحق بواقع %٥ من القيمة الاجماليه للعقد لايرد إليه أو ماتبقى منه إلا بعد التسليم النهائى واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطه المختصة

البند الخامس

يتم احتجاز مايعادل %٥ من اجمالى الاعمال المنفذه كضمان أعمال تظل لدى الطرف الاول طوال مدة ضمان الاعمال محل العقد ويرد إليه أو ماتبقى منه بعد الاستلام النهائى

البند السادس

يقوم الطرف الاول بصرف دفعات على الحساب للطرف الثانى تبعا لتقدم العمل ولا يتم صرف المستحقات النهائيه الا بعد تحصيل النسبه المقرره قانونا والمستحقه لوحدۃ العماله الغير منتظمه التابعه لمديرية القوى العامله وتوقيع غرامه ماليه فى حالة المخالفه

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثانى عن تنفيذ الاعمال المسنده إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنيه كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الاول على الطرف الثانى الجزاءات المنصوص عليها فى المواد ٢٣ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ و لائحته التنفيذية وتعديلاته

تظل

البند الثامن

الاسعار ثابته دون أى زيادة طوال مدة التنفيذ وحتى انتهاء العمل بالكامل ةإذا ظهرت أى أعمال مستجد خارج نطاق المقايسة لايشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبه عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل اسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلى

البند التاسع

على المقاول أتباع جميع القوانين واللوائح الحكوميه والمحليه ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأن نص خاص فى هذا العقد

البند العاشر

يلتزم الطرف الثانى بعمل جسات تأكيديه للتريه فى الموقع المزمع انشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الانشائيه التنفيذيه للمشروع للاعتماد من الاستشارى والاداره الهندسيه لدى الطرف الاول والتي سيتم العمل بمقتضاها

يلتزم

البند الحادى عشر

الطرف الثانى بالمحافظه على سلامه ممتلكات ومنشآت الطرف الاول اثناء القيام بتنفيذ الاعمال محل هذا العقد واذا تسبب فى اتلاف اى شىء يلزم باعاده الى ما كان عليه ألا سيقوم الطرف الاول باصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه او مستحقات لديه مع تحميله المصاريف الاداريه اللازمه

البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثانى بجميع تعليمات اللجنه المشرفه على التنفيذ المعنيه من قبل الطرف الاول وكذا هتمامات كافة التوريدات منها قبل تركيبها للموقع ومن استشارى الجهة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثانى باخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات فى ظرف/..... والتسليم الابتدائى للاعمال محل هذا العقد واذا اخل بذلك يقوم الطرف الاول باخلاء الموقع على حساب الطرف الثانى خصما من تأمينه او مستحقاته الماليه مع تحميله المصاريف الاداريه اللازمه

المرسله من الطرف الاول الى الطرف الثانى بخصوص هذا العقد قد استلمها الطرف الثانى بمجرد ارسالها اليه بالعنوان اعلاه وفى حالة تغييره يتم اخطار الطرف الاول بخطاب موسى عليه

١٢

البند الخامس عشر

لا يجوز للطرف الثانى ان يتنازل للغير عن الاعمال محل هذا العقد كليا او جزئيا

البند السادس عشر

تسرى على هذا العقد احكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

البند السابع عشر

يضمن الطرف الثانى الاعمال موضوع هذا العقد لمدة سنة من تاريخ التسليم الابتدائى دون الاخلال باحكام الضمان العشرى المنصوص عليه فى القانون المدنى

البند الثامن عشر

تختص محاكم مجلس الدولة المصرى بنظر كافة المنازعات التى قد تنشأ من جراء تفسير او تنفيذ هذا العقد

البند التاسع عشر

الشروط الخاصة : كراسة الشروط والمواصفات والاشتراطات العامه وجميع مستندات العمله مكمله لبند العقد

البند العشرين

تطبيق مواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية الالتزام بالآقل نسبة المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسيه المعتمده عن نسبة ٤٠% من قيمة العطاء المقدم من المواد والاصناف التى يتم استخدامها فى تنفيذ الاعمال من القيمه الاجماليه للمشروع وتقديم تعهد بذلك ضمن مستندات المظروف الفنى مع تقديم الشهاده الداله على تنفيذ نسبة المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسيه طبقا للماده ٣ من القانون والماده ٢ من اللائحه التنفيذية مع تطبيق مواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذيه :-

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ سلمت احداها للطرف الثانى للعمل بموجبها

الشئون القانونيه

العقود

الطرف الثانى

الطرف الاول

مكاتب تقديرى لمدى و تدعى حركات لمدينه رضى

صفحة ١٧ / ١٧

ملاحظات	الاحمال	الوحد	الكمية	بيان الاعمال
			A	١- العدد توريد وتركيب محمول معلمه مدمرة - كفا ٢٠٠ كامل ٢- التمدد ح: ١١ شاسيه محمول مكينه + مكينه لوكييه ٢٠٠ ٣- ح ٢٢ + لونه تونج حرد متوقفه مدمره يفتاح مدمره ٤- اربى سببا اذ الخى نريسي ٤٠٠ A و ٤٤ حردى ٢٠٠ A + مجموع فيونك ارضى متوسطه متوقفه + نزله لى كابل سببا (٣٠٠ x ١٨٥ + ٢٩٠) + مانده حردى + ... الخ ١١ و ليند كابل مما حريم .
			٦٠٠	٢- المدة لطفى توريد وتركيب كابل حرد مدمره (٣٠٠ x ٧٠ + ٢٥٠) لرزم وضع سويكيات .
			٥٥٠	٣- المدة لطفى توريد وتركيب كابل حرد مدمره (٣٠٠ x ٧٠ + ٢٥٠) حرد ٢٢٠ .
				٤- العدد توريد وتركيب عمود حديد (١٨٠ x ٢٥٠) ٢ و ٢ (٦٠ x ٢٠) من شركه لى لوكييه اى لوكييه اى اى اى شركه مدمره - الخ كامل المدهات والمطبات الخ سائيه و لى مولات اى لوكييه مغزول (٣٠٠ x ٥٠ + ٢٥٠ x ٢٠) و ليند كامل مما حريم .
			٢٤٠٠	٥- المدة لطفى توريد وتركيب مولات الو مغزول قطاع ٣٥٠ م
			٣٠٠	٦- المدة لطفى توريد وتركيب مولات الو مغزول ٥٠ م
			٩٠٠	٧- العدد توريد وتركيب حامل المعلق ٢٤٠ (٣٠٠ x ٣٠٠)
			٤	٨- العدد توريد وتركيب برج هليلج ٣٠٠ / ٢٠٠ ١٢٠ برون مولات لرزم تعليق المولات .

٢٠٠٠ الى و قدره



مدير ادارة اى حى
م. س. ح. ح.

١٣٠٠٠

جدول زمني لتنفيذ أعمال الكهرباء بمدينة رطح
خريف ٢٠١٦ - ٢٠١٧

الربع	الثالث	الثاني	الأول	الشهر بداية الأعمال
			استلام الموقع والتشوير للمواد المحرجات	
		تنفيذ الأعمال تركيب المحرجات		
	استكمال تركيب المحرجات			
نموذج العمل والتشوير للاطراف من مدينة				

- × منه العمل أربعه أسبوع فقط لوجيد
- × الالتزام بالتنفيذ في الوقت المحدد
- × الالتزام بتعليمات جميع الاشراف أثناء التنفيذ
- × التنفيذ ما وجود مندوب من شركة توزيع الكهرباء لمكتب التخطيط

مدير إدارة التخطيط

٢٠١٦/١٢/١٤


إ. م. سليم خندق

بمكتب



٢٠١٦/١٢/١٤

تاسيس واداره واداره الاعمال الكبار ٢٠١٧/٢٠١٧ جديده
مجلس جديده



مجلس جديده
المنطقة
مجلس جديده
المنطقة

